او البهما على السوا وهذا مبنى على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان وان
كان للقيام اقرب لكن بقيده الاتى ويوجه مع ما فيه بانه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض
فجاز له العود للتشهد وان كان قد نوى تركه تنبيه فى المجموع ان محل هذا التفصيل
فى البطلان ان قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود اليه فعاد له لان نهوضه
حينئذ جائز اما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها
انتهى وبه يعلم ما فى قول غير واحد السابق اى تعمدهما مبطل لانهم ان ارادوا القسم الاول
اعنى ما اذا قام تاركا للتشهد فالمبطل العود لا غيره لما تقرر ان النهوض جائز والثانى
اعنى ما اذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى ابطل بمجرد خروجه عن اسم القعود وان كان الى
اقرب لاخلاله بالنظم حسبه فان قلت يمكن حمل عبارتهم وليك عليها اذا نهض بنية
انه اذا وصل للقرب من القيام عاد قلت بعيد بل الذى ينبغى فى هذه انه كتعمد النهوض
لا لمعنى فتبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود ولو ظن مصلى فرضا جالسا انه تشهد فقرأ
فى الثالثة لم يعد للتشهد لان القعود بدل عن القيام فهو كما لو قام وترك التشهد الاول
لا يعود بخلاف ما اذا سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر لان تعمدها كتعمد القيام وسبق
اللسان اليها غير معتد به كذا قالوه وقضيته بل صريحه البطلان هنا فى الاول ووجهه
ما تقرر ان هذا القعود بعد تعمد القراءة بدل عن القيام فصار عوده بعدها للتشهد
كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا يشكل ذلك بعدم البطلان بقطع الفاتحة لا لنحو تسبيح
او للتشهد فى القيام **ولو نسى** امام او منفرد **قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له**
لتلبسه بفرض فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته **او** ذكره **قبله** اى قبل تمام سجوده
بان لم يكمله وضع الاعضاء السبعة بشروطها **عاد** لعدم تلبسه بفرض **وسجد**
للسهو ان بلغ هويه **حد الركوع** لانه يغير النظم حينئذ ومن ثم لو تعمد الوصول
اليه ثم العود بطلت بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر فى التشهد وبه يعلم ان المدار
هنا فى السجود بناء على ما مر عن المنهاج لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل وان
امكن الفرق على ان يصير اقرب الى اقل الركوع لان هذا هو نظير صيرورة الجالس الى

القريب

القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذى يلى ما هو فيه فى كل ثم رايت ابن الرفعة
صرح بذلك وواضح انه ياتى هنا نظير ما مر عن المجموع فى الهوى تركا للقنوت والمعنى
وما يترتب على كل منهما ويجرى فى الماموم هنا جميع ما مر ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا فى
غيره الجاهل والناسى ما مر ثم ايضا نعم للماموم هنا التخلف للقنوت ما لم يسبق بركنين
فعليين كما سياتى قبيل فصل متابعة الامام لانه ادامه كان فيه الامام نظير ما اذا
جلس ثم للاستراحة على ما فيه بل وان لم نقل بذلك لان استواهما هنا فى الاعتدال
اصلى لا عارض بخلافه ثم **ولو شك** مصل **فى ترك بعض** من الابعاض السابقة
معين كقنوت **سجد** لان الاصل عدم فعله **او فى ارتكاب نهى** اى منهى عنه يجبر
بالسجود **فلا** يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول او بالثانى
سجد كما لو علمه وشك اتركه القنوت او التشهد بخلاف ما لو شك فى ترك بعض مبهم
او فى انه سهى اولا او علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لانه لم يتيقن مقتضيه مع ضعف
البعض المبهم بالابهام **ولو سهى** بما يقتضى السجود **وشك هل سجد** اولا
او هل سجد سجدتين او واحدة **فليسجد** شيئين فى الاولى وواحدة فى الثانية لان الاصل
عدم سجوده وهذا كله جرى على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم والمراد
بالشك هنا وفى معظم الابواب مطلق التردد **ولو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة**
لان الاصل عدم فعلها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره او فعله وان كثروا ما لم يبلغوا
عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضرورى بانه فعلها لان العمل بخلاف هذا الحكم
تلاعب ومن نازع فيه حمل كلامه على انه وجدت صورة تواتر لا غايته والا لم يبق لنزاعه
وجه **وسجد** للسهو لخبر مسلم اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له
صلاته ردها السجدتان مع الجلوس بينهما صلاته للاربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص
لا انهن صيرنها ستا وخبر ذى اليدين لم يرجع فيه صلى الله عليه وسلم لخبر غيره بل لعلمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)